الدرس: ۴۱

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الاثنين، ۲۷ جمادى الاولى ۱۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى العلم الاجمالى

كان الكلام في الروايات التى استدل بها على الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى. فوصلنا الى روايات قاعدة الحل، قلنا بأن هناک روايتين، إحداهما صحيحة عبدالله بن سنان و تكلمنا عنها و قلنا بأن موردها العلم الاجمالى و لكن بالارتكاز العقلائى لابد أن نحملها إما على الشبهة غير المحصورة، لأن المرتكز العقلائى يأبى و يستنكر

الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى فى الشبهة المحصورة بحيث يوجب ذلک انصراف الاطلاق أو العموم، و لااقل من شبهة الانصراف. أو نقيدها بعدم ارتكاب جميع الاطراف، إما بمقيد لبى عقلائى يعدّ بمثابة القرينة المتصلة و هو الارتكاز العقلائى الاستنكارى، أو لأجل مقيد لفظى و هو موثقة سماعة الواردة فى الانائين المشتبهين حيث امر بإراقتهما.

و الرواية الثانية: رواية مسعدة بن صدقة: كل شىء هو لک حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه.

الشيخ الانصارى ره قال: يوجد فرق بين الروايتين. فى صحيحة ابن سنان التعبير كان بلسان حتى تعرف الحرام منه، و معرفة الحرام بعينه و شخصه لا تكون الا بالعلم التفصيلى. بينما أنه فى قوله حتى تعلم أنه حرام يمكن أن يشمل العلم الاجمالى. إذا علمت بأن اناء زيد المردد بين الانائين حرام، فيمكن أن اقول الرواية أمرت بترک ما علم أنه حرام، و اناء زيد مما علم أنه حرام و إن كان اناء زيد مرددا بين الحرامين. قال فى الرواية حتى تعلم أنه حرام فتدعه. فأُمرنا بترک اناء زيد المردد بين الانائين، و هذا لا يجتمع مع الترخيص فى ارتكاب هذا الاناء الشرقى و ذاک الاناء الغربى مع علمنا بوجود اناء زيد بينهما. يعنى ظهور صدر

رواية مسعدة يقتضى أن نقول هذا الاناء لک حلال، ذاک الاناء لک حلال، و ظهور ذيل الرواية يقتضى أن يكون الواجب ترک اناء زيد المعلوم كونه حراما و المفروض كون اناء زيد مرددا بين هذين الانائين. فتقع المعارضة بين صدر الرواية و ذيلها، نظير ما ذكره فى بحث الاستصحاب.

الا أن الانصاف أن ظاهر قوله فى رواية مسعدة «حتى تعلم أنه حرام بعينه» أنه احتراز عن العلم الاجمالى.

و ما يقال من أنه تأكيد نظير قولكم رأيت زيدا بعينه، يعنى رأيت زيدا لا أنى رأيت إبنه أو عبده. رأيت زيدا بعينه. حتى تعلم أنه حرام بعينه، لا أن شيئا آخر حرام.

هذا خلاف الظاهر أن يكون تأكيد لتعلق العلم بكونه حراما. بل ظاهره الاحتراز عن العلم الاجمالى. حينما تقول أنا اعلم بأن هذا حرام بعينه، تحترز عن فرض العلم الاجمالى.

فهذه الرواية الثانية أيضا يمكن الاستدلال بها لجريان قاعدة الحل فى اطراف العلم الاجمالى نظير صحيحة ابن سنان.

و الجواب عنها نفس الجواب عن صحيحة ابن سنان.

السيد الخمينى ره هنا ذكر كلاما و رأيت هذا الكلام موجودا فى تقرير عن المرحوم السيد الحجة كوهكمرى (احد مراجع قم) فقال: بقرينة الامثلة المذكورة فى ذيل رواية مسعدة نحتمل أو نستظهر أن الرواية هكذا: كل شيء هو لک، حلالٌ، الموضوع للحلية الظاهرية كل شيء لک يعنى كل شيء يكون تحت استيلائک. إذا استوليت على شيء ثم شككت هل استيلائى كان بحق أو لم يكن بحق، فهو لک حلال. كل شيء هو لک يعنى تحت استيلائک حلالٌ. و هذا ينطبق على الامثلة المذكورة فى ذيل الرواية.

المثال الاول: و ذلک مثل الثوب يكون عندک لعله سرقة. تجرى قاعدة اليد هنا. و الا لو لم تجر قاعدة اليد بالنسبة الى البايع أو بالسنبة اليک أنت كمشترى بعد ما استوليت عليه ثم شككت، فمقتضى استصحاب عدم ملكية البايع لهذا الثوب فساد البيع. و الاستصحاب مقدم على قاعدة الحل.

المثال الثانى: أو امرأة تحتک لعلها اختک أو رضيعتک، أنت مستولى على هذه المرأة استيلاء زواجى. فتجرى قاعدة اليد لاثبات أنها زوجتک. و الا لو وصلت النوبة الى قاعدة الحل كأصل عملى حرمنا من

جريان قاعدة الحل لوجود اصل حاكم عليه و هو استصحاب عدم نفوذ العقد، استصحاب فساد العقد، أى اصالة الفساد.

و إن شئت قلت: حينما نشک أن امرأة اختنا أو رضيعتنا، بالنسبة الى الشک فى الرضاعة يجرى استصحاب عدم الرضاع، و بالنسبة الى الشک فى الاختية إما يجرى استصحاب عدم الازلى لنفى كونها اختا أو هناک قاعدة عقلائية فى النسب و هو أن الشک فى النسب محكوم بالعدم. إذا شككت أنک هاشمى فالاصل عدم كونک هاشميا. إذا شكت إمرأة فى أنها قرشية فالاصل عدم كونها قرشية. لا كاستصحاب فى العدم الازلى بل لأصل عقلائى فى الانساب. هكذا يقال.

اما المثال الآخر: أو عبد يكون عند لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا، لولا حجية الاقرار إذا أقرّ شخص بأنى عبد، و لولا قاعدة اليد فى بايع هذا الانسان لاثبات كونه عبدا له، فلو وصلت النوبة الى قاعدة الحل جرى اصل حاكم عليها و هو استصحاب فساد البيع، استصحاب عدم كونه عبدا، فإن الاصل حرية الانسان.

فترون أن كل هذه الامثلة خارجة عن مصداق قاعدة الحل و داخلة فى مصداق قاعدة اخرى.

هذا الذى ذكره السيد الخمينى بعيد جدا. كل شيء هو لک، حلالٌ. و من الغريب أنه يقول: الشاهد عليه عدم طروّ حرف الفاء على الضمير، إذا كان الضمير هو الجزاء كل شيء هو لک حلال لكان ينبغى أن يقول كل شيء فهو لک حلال. و هذا غريب. على كلامه لابد أن يقول: كل شيء هو لک فحلال. إذا كان الجزاء حلال خب يطرأ عليه الفاء. مع أنكم ترون الفاء لا تدخل على الجملية الحملية. الفاء تدخل على الجملة الشرطية، إن جاءک زيد فأكرمه. أما الجملة الحملية فلا تدخل على محمولها الفاء. وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه و نخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا، اقرأ كتابک كفى بنفسک اليوم عليک حسيبا. و كل انسان ما قال فألزمناه، بل قال وكل انسان الزمناه طائره فى عنقه. الفاء لا تدخل على المحمول دائما، و إنما تدخل على الجزاء لجملة شرطية كقوله إذا جاءک زيد فأكرمه. أما كل شيء لكل حلال يا كل شيء حلال لک لا يحتاج الى الفاء. بل دخول الفاء عليه غير متعارف. لا يقال: كل عالم فيجب اكرامه. بل يقال كل عالم يجب اكرامه.

و لو كان الموضوع هو كل شيء هو لک، فلماذا لک يكرر هذا الموضوع فى ذيل الرواية. و الاشياء كلها على هذا، لماذا لم يقل و

الاشياء التى هى لک کلها على هذا حتى يستبين لک غير ذلک أو تقوم به البينة؟

فالانصاف أن هذه الرواية تدل على قاعدة الحل.

لكن قاعدة الحل كمصطلح اصولى تختلف عن قاعدة الحل فى الروايات. قاعدة الحل كمصطلح اصولى قاعدة متأخرة رتبة عن الاصول الاخرى. اصل غير محرز كأصل البراءة، و لكن الامام حينما يقول كل شيء هو لک حلال يمكن أن لا يريد من هذا التعبير ذاک المصطلح الاصولى. قد يكون عنوان جامع لحلية ظاهرية تنشأ من أمارة أو اصل و نحو ذلک. كل شيء لک حلال. لأنه إذا لم تقم بينة على حرمة شيء فى الشبهات الموضوعية و لم تعلم بحرمته فيوجد هناک أمارة أو اصل مبيح له.

المحقق العراقى أو غيره أشار الى هذا الوجه و قال: إذن لا يمكننا أن نستفيد من هذه الرواية فيما إذا لم نجد من الخارج أمارة أو اصلا مبيحا.

نقول: لا، هذه الرواية تكشف عن أنه ما لم تعلم بالحرمة أو تقوم أمارة على الحرمة فدائما يوجد أمارة أو اصلا مبيحا.

و كيف كان، فذكرنا أن هذه الرواية تشبه صحيحة ابن سنان و الاستدلال بها على الترخيص فى المخالفة القطعية للعلم الاجمالى يجاب عنه بما ذكرنا من وجود مقيد لبى ارتكازى يوجب حمل هذه الرواية على الشبهات غير المحصورة أو إذا شملت الشبهة المحصورة نقيدها بما إذا لم يرتكب جميع الاطراف. و سيأتى هذا البحث فى المستقبل. كما يوجد مقيد لفظى لها و هو موثقة سماعة الواردة فى الانائين المشتبهين. فهذه الموثقة تدل على وجوب الاحتياط فى الشبهات المحصورة.

السيد اليزدى صاحب العروة لما فرغ من هذه الروايات العامة دخل فى بيان الروايات الخاصة و استدل بها:

من جملة تلك الروايات، ما ورد فى الوارث الذى ورث من أبيه مالا يعلم بأن فيه ربا، و قد أشرنا الى هذه الرواية و هى صحيحة الحلبى و صحيحة أبى المغراء. طبعا هذه الرواية مما اعرض عنها الاصحاب و لم يفت بها بين القدماء الا ابن جنيد. و لكن السيد الخوئى أفتى بها، و السيد السيستانى أفتى بها، الشيخ التبريزى أفتى بها، و لم يثبت إعراض الاصحاب عنها. و لعل عدم ذكر هذه المسئلة بين الاصحاب لأجل الغفلة أو لأجل عدم دخولهم فى الفروع التفصيلية.

اقرأ هذه الرواية: عن الحلبي عن ابى عبد اللّه عليه السّلام قال: اتى رجل أبى عليه السّلام فقال: اني ورثت مالا و قد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه كان يربى و قد أعرف أن فيه ربا و استيقن ذلك و ليس يطيب لي حلاله (يعنى يوجد فيه مال حلال، و لكن لأجل علمى الاجمالى بأن فيه ربا لا يطيب لى حلاله) لحال علمي فيه، و قد سألت فقهاء أهل العراق و أهل الحجاز فقالوا ما يحل اكله من أجل ما فيه. فقال له أبو جعفر عليه السّلام: ان كنت تعلم فيه مالا معروفا ربا و تعرف أهله فخذ رأس مالك، و رُدّ ما سوى ذلك. و ان كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك، و اجتنب ما كان يفعل صاحبه، فإنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قد وضع ما مضى من الربا و حرّم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه.

قد يقال بأن هذه الرواية مجملة، لماذا؟ لأن الامام عليه السلام علّل جواز تصرف الوارث فى هذا المال المختلط، بماذا؟ قال: فإن رسول الله صلى اللّه عليه و آله قد وضع ما مضى من الربا و حرّم عليهم ما بقي، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمه حرم عليه، التعليل قد يوجب أن نقول بأن مورد الرواية علم الوارث أو احتمال

الوارث أن مورثه أخذ الربا جهلا ثم تاب. فكان هذا الربا حلال حتى لأبيه.

لا تقل فإذن لماذا الامام قال إذا علمت أن فيه ربا معروف لا تأكله؟

يقال: بأنه بمقتضى بقية الرواية يحمل على الاستحباب.

و هذا اشكال ذكره السيد الخمينى، و رأيت أن السيد الهاشمى فى كتاب الخمس ذكر ذلک. و بقية الروايات أيضا مذيلة بهذا الذيل. لا يوجد ما يدل على جواز اكل الوارث الربا المشتبه بقول مطلق. كل هذه الروايات مقترنة بحكم أن الجاهل بحرمة الربا يحلّ له الربا الذى أخذه سابقا. فيوجب ذلک انصراف مورد هذه الروايات الى فرض ما لو احتمل أو علم الوارث أن مورثه أخذ الربا جهلا ثم تاب.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاءالله.